استنبطا له كما في المصباح فمعلوم من قواعد اخر فلا حاجة الى اخذه
من ذا الحديث على انه من صرفه عن ظاهره انتهى ووقع للمكي
في شرح الشمايل انه قال افاد مدحه انه ادم فاضل حيث لا للاقتصار
عليه في الادم مدح الاقتصاد واستفادة هذين من الحديث
اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم
من قواعد اخر قال شيخنا في حواشيه وهو ظاهر من حيث
انه يمكن حمل اللفظ عليه والنووي انما اراد ما يدل عليه المقام
اذ لم يكن ثم انواع متعددة فتختار منها الخل مقدما له على
ما هو اشهى حتى يفهم منه مدح الاقتصاد في الاطعمة انما قال ذلك
حيث لم يكن ثم غيره ومن ثم قال ابن القيم هذا ثنا عليه
بحسب بوجده وهي ظاهرة وفي نسخة بالنون اي نحسن
مقتضى الحال الحاضر لتلبسه دون غيره يعني ان المتيسر حقيق
بان يوصف بالحسن ذلك الوقت لا لانه نفيس في ذاته
لا تفضيل له على غيره كما ظنه بعضهم اذ المدح انما يقتضي
تفضيله في نفسه لا على غيره الا ترى حديث ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل منها قال سبب الحديث
يدل على ذلك وهو انه دخل على اهله يوما فسال الخبز فقال
ما عندكم شيء من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل
كما تقدم من رواية مسلم والمقصود ان اكل الخبز مع الادم من اسباب
حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما فقد يتولد منه امراض
وسمي الادم ادما ما صدق عليه من تمر وغيره انما لاصلاحه الخبز
وجعله ملايما لحفظ الصحة وليس في هذا تفضيل له للخل على
اللحم واللبن والعسل والمرق ولا حضور هو ولين للحاضر ادي بالمدح
منه فقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه له سوا
التي سالوا فقالت الا خل او غيرها لا تفضيلا على ساير اي باقي
انواع الادم فلا ينافي احاديث مدح اللحم والثريد وغيرهما وكان
عليه الصلاة والسلام ياكل من فاكهة بلده اي ما يجد منها
كخوخ ورمان وتين او اثمار الا ما جعناها اللغوي وهو ما يتنعم باكله
رطبا كان او يابسا كجوز وبندق وياسمين بدليل قوله عند
مجيها اي وجودها وظهورها ولا يحتمي يمتنع عنها وهذا من اكبر

الاسباب

اسباب الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهلها في وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم
وعافيتهم ويغني عن كثير من الادوية وقد يعني النفي الصرف اي
انتفت الصحة عمن احتمى من فاكهة بلده خشية السقم
فلا يوجد احد منهم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من
الصحة والقوة وليس المراد ان المجتمعين المصابين بالسقم قليل
فمن اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي
كان له دوا نافعا ويحتمل منه ان ما جلب من الفاكهة كتفاح من
الشام الى مصر لا ينبغي تناوله الا لبعد سرعة الا انه مما ينبغي تناوله
ذلك الوقت اذ ليس من فاكهة بلده وجاز ان فيه خواص تليق
باكله في حله دون ما جلب له وقد روى ابن عباس قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا بفتح
فسكون رويناه في الغيلانيات لابي بكر الشافعي ورواه الطبراني في
الكبير وكذا العقيلي في الضعفا كلهم من حديث داود بن عبد الجبار
عن ابي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس لكن قال ابو
جعفر العقيلي بعد ما رواه في كتاب الضعفا والمتروكين كما حكاه
ابن القيم في الهدي عنه لا اصل لهذا الحديث وداود ليس بثقة
ولا يتابع عليه وقال البخاري داود منكر الحديث والنسائي متروك
واخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال ليس فيه قوي
ورواه ابن عدي من طريق اخرى عن ابن عباس وقال العراقي
في تخريج احاديث الاحيا طرقه كلها ضعيفة واورده ابن الجوزي
في الموضوع ونوزع بانه ضعيف جدا لا موضوع قال ابن الاثير في
النهاية يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه قال وجاء في بعض الروايات
خرصا بيني بالصاد المهملة بدل الطا اي ومعناه سوا ولا تقبله
واقتصر المصنف هنا على اكله في الفاكهة العنب وقدم اكله الكباث
كالرطب والتمر والقثا والجمار والبطيخ وروى ابن السني وابو
نعيم عن ابي ذر اهدي له صلى الله عليه وسلم طبق من تين
فقال كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت
هي التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس ولاحمد
انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت سعد بن عبادة فقرب اليه

Copyright © King Saud University